الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٦) يوم الخميس ١٦ محرم سنة ١٣٤٤ — ٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ (السنة السادسة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، إلخ

ملخص

أمر ملكي بالترخيص بانشاء كنيسة لطائفة الروم الأرثوذكس بالاسكندرية .

مرسوم بقانون بتعديل المادة ٢٠ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩

مرسوم بقانون بشأن تأديب المحامين في مصلحة السجون .

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط .

قرار بالاستيلاء على جزءين من منزلين بقسم باب الشعرية بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على عقار داخل وكالة الباشا بشارع الخليفة قسم الدرب الأحمر بسبب انشاء شارع الأزهر بمدينة القاهرة .

ملحق بهذا العدد :

ملخصات عقود التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي لشركات التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بنواحي أبيور الكبرى (قليوبية) وناميا (بحيرة) وبوش (بني سويف) .

أمر ملكي رقم ٨٦ لسنة ١٩٢٥

بالترخيص بانشاء كنيسة لطائفة الروم الأرثوذكس بالاسكندرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية المؤرخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٥ رقم ١٣ « ادارة » الوارد لديواننا بالتماس الترخيص بانشاء كنيسة لطائفة الروم الأرثوذكس بالاسكندرية ، وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور ؛

وبما أن وزارة الداخلية أبدت في كتابها أنه لا مانع لديها من انشاء تلك الكنيسة ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — رخص بانشاء كنيسة لطائفة الروم الأرثوذكس بالاسكندرية في المكان المبين على الرسم السابق ذكره .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراي المنزه في ٤ المحرم سنة ١٣٤٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٢٥)

فؤاد

مرسوم بقانون

بتعديل المادة ٢٠ من قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات الملكية نمرة ٥ الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وحيث ان تطبيق أحكام المادتين ٢٠ و ٤٩ من قانون المعاشات الملكية المشار اليه على الوزراء يوجد ميزة كبيرة لبعضهم وقد يدعو هذا التطبيق الى الافراط ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة ، وموافقة رأي هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢٠ من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه فقرة هذا نصها :

"على انه استثناء لأحكام الفقرات أولا وثانيا وثالثا المتقدمة ولأحكام المادة ٤٩ من هذا القانون ، تحسب مكافأة الوزراء على متوسط الراتب والسنتين الأخيرتين أو — في حالة عدم بلوغ مدة الخدمة سنتين — على مجموع مدة الخدمة بما فيها كسور الشهر" .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون الذي يسري مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراي المنزه في ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
يحيى ابراهيم

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
يحيى ابراهيم